عادة ووجه النفي صح

يبني على ذلك وطولب باقامة الدليل ولا يطالب باقامته ان ادعى حكما شرعيا كمن ادعى ان الولد
قلنا انه اذا ادعى العلم بالنفي لامر غير ضروري وجودا او عدما ولا بد له من طريق لانه لا علم
الى الطريق يفضي اليه لكان ضروريا والمفروض خلافه وانما قلنا وجودا وعدما لانه لو كان ضروريا
وجودا كان نفيه بديهي الاستحالة فلا يسمع دعواه وان كان ضروريا عدما كان نفيه غنيا
عن الدليل قالوا لو لزم كل مدع لنفي ان يقيم الدليل عليه للزم منكر دعوى الرسالة ان يقيم الدليل
على عدم رسالته وكذلك منكر وجوب صلوة سادسة وكذلك المدعى عليه المنكر لما يدعى
عليه على عدم لزومه له واللوازم الثلثة ظاهرة البطلان قلنا ان الدليل قد يكون هو استصحاب
الاصل مع عدم الرافع وذلك متحقق في مثل ما يدعى عليه فان الاصل براءة الذمة ولا يحتاج الى اقامة
دليل اخر وكذا في منكر دعوى الرسالة ووجوب الصلوة السادسة للقطع بان الاصل عدم ذلك
وقد يكون الدليل ايضا اللازم وهو متحقق ايضا في الصلوة السادسة اذ لا يستهان من لوازمها
عادة وقد ايضا والحاصل منع بطلان اللوازم فان الثلثة مطالبون بالدليل لكنه معد معلوم عند
الجمهور ولا حاجة الى التصريح به والفارق فالامثلة ايضا الاحكام الشرعية ولا يحتاج الى دليل
عليه فلما كون الاصل ايضا دليلا على النفي ولا يحتاج الى دليل اخر ولا وجه للفرق **مسئلة**
معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء
وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقا وعدمها لعدم افادته اياه فذهب اهل المذهب
وهو المختار عند المص الى ان استصحاب الحال حجة ولا سبب له في اصل ظن البقا فيما اختلف
في كونه نصا ما لم يكن الزكوة واجبة عليه والاصل بقاؤه واحكم شرعي ولا يصح مثل قول الشافعية
في الخارج من غير السبيلين انه كان قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل
عدمه وقال اكثر الحنفية انه يثبت به النفي الاصلي دون الحكم الشرعي لانهم يقولون انه حجة في
الدفع لا في الاثبات حتى ان حيوة المفقود بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا لاثبات الملك له في مال
مورثه وقال المرتضى والصيرفي وابو الحسين وهو راي اكثر المحققين انه حجة ولا فرق عندهم بين الاثبات
والنفي اصليا او حكما شرعيا مسئلة اذا تيمم لعدم الماء ثم راى المتيمم الماء في خلال صلوته قالوا فالظاهر
بقاء تلك الطهارة فيستصحب الحال في بقائها فيستمر على ما هو فيه ويتم صلاته ويكون صحيحة استصحابا للحال
الاولى قبل رؤيته الماء ومن زعم اتحاد الطهارة بالماء وحكم بعدم صحة الصلوة بعد رؤيته وان التيمم بطل
لذلك فعليه اقامة الدليل قلنا ان الحالة الثانية مغايرة للحالة الاولى لوجود الماء
في الثانية دون الاولى وليس المقتضي لصحة الصلوة بالتيمم اولا الا فقدان الماء وقد وجد فلم
تشاركها حالة الوجدان في ذلك المقتضي للحكم وهو عدم الماء حتى يوجد الحكم لوجود مقتضيه فلزم
انتفاء الحكم اذ يكون ثبوته لو حكم به من غير دليل وهو لا يصح فبطل ان يكون الاستصحاب حجة وهو المطلوب
وقد يقال انا لم نقل انه يستصحب الحال في عدم المانع وجوده فان القول بذلك ثابت على ما لا يخفى على ذي
لب سليم وانما قلنا باستصحاب بقاء حكم الطهارة الحكمية وعدم بطلانها بوجود الماء الا بدليل
والاصل عدمه ولكم فلم تشاركها حالة الوجدان الى اخره قلنا هو محل النزاع وقد علمتم انه احتجاج
به لا يجري بدعاوي ان التيمم على ما ادعيتم من بطلان تلك الطهارة بوجدان الماء دليلا من نص او اجماع او
قياس لم تصيروا قائلين بالقول بالاستصحاب مع انها واعلم ان الامام كيا حكى عن ائمة الحنفية والشافعية

والمعتزلة العراقية واختار ذلك وهو الاصح ولكنه متاخر عن جميع الادلة الشرعية فهو اخر مدار
خطوات المجتهد الى تحصيل حكم الحادثة لنا ما تحقق وجوده او عدمه في حال ولم يظن طرو معارض
يزيله فانه يلزم ظن بقائه هذا امر ضروري ولولا حصول هذا الظن لما ساغ للعاقل مراسلة من
فارقه والاشتغال بما يستدعي زمانا من حراثة او تجارة ولا ارسال الودائع والهدايا من بلد الى بلد
بعيد ولا القراض والديون ولولا الظن لكان ذلك كله سفها واذا ثبت الظن فهو صحيح شرعا للامر
ولنا ايضا انه لو شك في حصول الزوجية ابتداء حرم عليه الاستمتاع اجماعا ولو شك في دوام الزوجية — حجة
جاز له الاستمتاع اجماعا ولا فارق بينهما الا استصحاب عدم الزوجية في الاولى واستصحاب
الزوجية في الثانية فلو لم يعتبر الاستصحاب للزم استواء الحالين في التحريم والجواز وهو باطل
لانه خلاف الاجماع وقد علم اجماعهم على اعتبار الاستصحاب من المسلمين قالوا الطهارة والحل
والحرمة ونحوها احكام شرعية والاحكام الشرعية لا تثبت الا بدليل منصوص من قبل الشارع وادلة
الشرع منحصرة في النص والاجماع والقياس اجماعا والاستصحاب ليس منها ولا يجوز الاستدلال به
في الشرعيات قلنا ان المفتقر الى دليل منصوص من جهة الشارع هو اثبات الحكم الشرعي واما بقاؤه
فلا اذ يكفي فيه الاستصحاب ولو سلم ولا نسلم ان الدليل منحصر في الثلثة بل ههنا رابع وهو الاستصحاب
فان ذلك عين محل النزاع **باب في ذكر لواحق هي بعد المقاصد**
وان اقتصر ها هنا على عشرة وانما كانت لواحق لان موضوع الاصول الادلة السمعية لانه
يبحث عن احوالها من حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح عند التعارض والمجتهد الاعتبار
كانت اجزاؤه مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح وستعرف ان مسائل هذا الباب خارجة عن ذلك
غير مقصودة بالذات وانما تفيد زيادة تبصرة في تحصيله وزيادة اقتدار عليه فلهذا كانت لواحق
واعلم انها قد جرت العادة بتصدير كتب الاصول بما هي خارجة عن المقاصد المذكورة تسمى بالمبادى
والمقدمات تكون خارج الكتاب دون العلم وقد ذكر المص من ذلك شيئا وافيا لكنه استصلح جعلها
مقدمة ولواحق وكان وضعها جميعا في اول الكتاب اسد لحصول الانتفاع الكامل بها لو قدمت مع
انه لا معنى لقلب الاصطلاح وايضا فانه اختزل المنطوق والمفهوم فجعله من عداد اللواحق وانما هو
من المقاصد كما قطع باب الترجيح فافرده عن المقاصد والحقه باللواحق وقد علمت انه يدور على
معرفة جهاته وطرق الاستنباط عند التعادل ثم ان الحكم على مسائل هذا الباب بالاجنبية انما هو على
جهة التغليب اذ منها ما اشترك هو وغيره فيه على السوية كتحقيق الدليل والاعتقادات وتقسيم العلم
الى التصور والتصديق اذ ليس مثل ذلك من مقدماته الخاصة بل حاجة جميع العلوم النظرية الى ذلك كحاجة
اصول الفقه فهي فيه مساوية للاقدام بل قد ينسب ذلك الى علم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية
ومقدما عليها حكما اذ تلك من المبادى الكلامية للعلوم الشرعية ومنها ما هو على العكس من هذه
القضية كالحقيقة والمجاز فان علم البيان به احرى وكان ينبغي ان لا يخلى عن حقيقة لافراده جامعة
ولما عداها من الدخول مانعة كما تفعل في عامة الابواب **مسئلة الدليل في اللغة** يطلق على
المرشد والمرشد له معنيان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل على ما به الارشاد ولا يبعد
ان يجعل ما به الارشاد للمرشد والمرشد للمعاني الثلثة فان ما به الارشاد يقال له المرشد مجازا لان
الفعل قد يسند الى الالة كقولك السكين قاطع وعلى ذا يقال الدليل على الصانع هو الصانع او العالم او العالم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)